الجمع
بين الحد والرجم اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما
ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد
وكذا لو زنا بالمحصنة صغير ولو زنا به المجنون لم يسقط الرجم
ويجز راس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة والبكر
من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل ولا تغريب
على المراة ولا جز والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان او
انثى محصنا او غير محصن ولا جز عليهما ولا تغريب
ولو تكرر الزنا كفاه حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل
في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم ٩
عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة
وهو اولى والحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه
وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم ولا
يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج
من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز ويرجم
الحاكم
المريض والمستحاضة ولا يحد احدهما حتى يبرا ولو رأى

التعجيل

التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط الحد
باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد
الشديد ولا في ارض العدو ولا من التجأ الى
الحرم ويضيق عليه حتى يخرج للاقامة ولو احدث في
الحرم حد فيه واذا اجتمع الحد والرجم جلد اولا ويدفن
المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد و
لو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة
اعيد ويبدا الشهود بالرجم ولو كان مقرا بدا الامام و
يجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها
اشد الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقي
وجهه وفرجه وتضرب المراة جالسة وتربط ثيابها ولا يضمن
دية لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب
اعلام الناس ليتوفروا ويجب ان يحضر طائفة و
قيل يستحب واقلها واحد ولا يرجمه من لله قبله حد
وقيل يكره النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل

Copyright © King Saud University